الجزاء : هو الاثر المترتب على مخالفه القاعده القانونيه .  
  
شروط الجزاء :   
  
1- أن يكون حال   
2- أن يكون مادى ملموس   
3- ان يكون منظم " اى توقعه السلطه العامه "  
  
  
::: ملحوظه :::  
  
أجاز القانون للشخص فى حاله الاعتداء عليه   
أو التعرض لخطر أن يدافع عن نفسه   
  
بشروط هى   
  
1- يكون الاعتداء مشروع   
2- يستحيل على الشخص اللجوء للسلطات العامه   
3- تكون وسيله الدفاع متناسبه مع وسيله الاعتداء

انواع الجزاء في القاعدة القانونية

ويظهر في الى اربع صور:   
الجزاء المدني ، الجزاء الجنائي ، الجزاء الاداري و الجزاء السياسي.  
  
المبحث الأول: الجزاء المدني:  
الجزاء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني، أو هو الأثر المترتب على الاعتداء على حق خاص أو انكاره.  
و للجزاء المدني عدة صور، نلخصها في ما يلي:   
1- الجزاء المباشر: و يقصد به اجبار الشخص و حمله على تنفيذ ما امتنع عنه اختياريا، كما في حالة طرد من يشغل مكانا أو مسكنا بدون وجه حق، أو تسليم طفل لمن يكون له الحق الشرعي في حضانته.  
وكذلك اجبار من يضع يده على مال مملوك للغير بغير وجه حق، على رد هذا المال، و اجبار البائع الذي تسلم الثمن على تسليم المبيع.  
2-البطلان: وهو جزاء التصرفات القانونية التي تفقد شرطا من شروط انعقادها وهي الرضا و المحل و السبب و الشكل في العقود الشكلية أو شرطا من شروط صحتها و هي الأهلية و سلامة الارادة من العيوب.  
3-الفسخ: هو الأثر المترتب على عدم قيام أحد المتعاقدين في العقد الملزم للجانبين، بتنفيذ التزامه.  
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي:  
يتمثل في العقوبة بأنواعها المختلفة، فقد تكون عقوبة بدنية كالاعدام و الاشغال الشاقة و السجن و الحبس، وقد تكون عقوبة مالية كالغرامة و المصادرة.  
و يلاحظ أن ارتكاب فعل واحد يترتب عليه جزاء جنائي و جزاء مدني في ذات الوقت، فارتكاب جريمة السرقة مثلا قد يحكم فيها على المتهم بالسجن و الزامه في نفس الوقت بتعويض صاحب الشيئ المسروق.  
المبحث الثالث: الجزاء الاداري:  
هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الاداري، فيكون اذن بصدد المخالفات الادارية التي يرتكبها العاملون في الدولة بصفة عامة، كالفصل من الخدمة و الوقف عن العمل و الخصم من المرتب و تأخير الترقية و الحرمان من العلاوات و الفات النظر.  
المبحث الرابع: الجزاء السياسي:  
هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة اسمى القواعد القانونية في الدولة و هي قواعد الدستور، ويتمثل في أعمال المسؤولية الوزارية للحكومة امام السلطة التشريعية، وفي حل السلطة التشريعية بالمخالفة لاحكام الدستور أو للقرار الصادر عن السلطة التنفيذية بالمخالفة لاحكام القانون الدستوري او في الامتناع عن تنفيذها، كما يتمثل أخيرا في رد الفعل الاجتماعي و السياسي على مخالفة القاعدة الدستورية.  
  
إن الجزاء لاغنى عنه في القاعدة القانونية. إذ بغيره يصبح مضمونها مجرد نصيحة، وعلى ذلك، فكل قاعدة لا تقترن بجزاء يضمن احترامها لا تعتبر قانونية وان ألبست شكلها، بان وردت مثلافي مجموعة من تلك المجموعات التي تضم القواعد القانونية.  
وهو ركن مهم من أركان اركان القانون، ومعناه الأذى الذي يتهدد الانسان إذا خالف أحكام القانون الوضعي، ومعنى الجزاء نوع من الضرر على كل حال لا يرغب الانسان في تحمله.